

البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

المرحلة الثالثة

خطة العمل



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي



البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

المرحلة الثالثة

خطة العمل

نيويورك وجنيف ٢٠١٧



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي



© ٢٠١٧ - حقوق التأليف والنشر محفوظة للأمم المتحدة واليونسكو

يتاح الوصول المفتوح إلى هذا العمل بموجب ترخيص المشاع الإبداعي
المعد من أجل المنظمات الحكومية الدولية والمتاح على الموقع التالي:

<https://creativecommons.org/licenses/by/3.0/igo/deed.ar>

وعلى كل ناشر أن يجذف شعاري مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واليونسكو،
وأن يعد تصميماً جديداً للغلاف. ويجب أن تحمل الترجمات بند إخلاء المسؤولية التالي:
"هذا العمل ترجمة غير رسمية يتحمل الناشر المسؤولية الكاملة عنها".

وينبغي أن يرسل كل ناشر ملف نسخته بالبريد الإلكتروني إلى العنوان التالي:
publications@un.org

وُصِّح بتصوير مقتطفات من هذا المنشور واستنساخها مع الإشارة بدقة إلى المصادر.

منشور صادر عن الأمم المتحدة (مفوضية حقوق الإنسان) واليونسكو

HR/PUB/17/2

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير
عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة،
أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

تتألف رموز ووثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة
إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

يتمثل أول التدابير التي يجب اتخاذها لحل الكثير من أزمات العالم ومشكلاته المزمنة في تعزيز الثقيف في مجال حقوق الإنسان وتحسينه. فلا سبيل إلى تحقيق التقدم المنشود في مجال التصدي لتلك الأزمات والمشكلات، ومنها تغير المناخ وانتشار الفقر وتزايد النزاعات واستمرار التمييز وتفشي الأمراض وهكّمْ جرّاً، ما لم ندرك جميعاً أننا أفراد أسرة بشرية واحدة تجمعهم وتوحدهم مبادئ وقيم وحقوق سامية.

ويؤدي الثقيف في مجال حقوق الإنسان، عندما يجري بطريقة تشاركية تركّز على المتعلّم، إلى الارتقاء بالمعارف وتنمية المهارات المهمة اللازمة للتحليل النقدي والعمل. ويساعد الثقيف في مجال حقوق الإنسان الناس على معرفة حقوقهم والمطالبة بها بطريقة فعالة، ويساعد المسؤولين وغيرهم من القائمين على حماية الحقوق وإعمالها على إدراك أهمية القيام بواجباتهم في هذا الصدد. وهو ضروري لضمان مشاركة الناس مشاركة كاملة في جميع إجراءات اتخاذ القرارات التي تؤثر في حياتهم - على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والبيئي - وفي منع الانتهاكات وأعمال العنف والنزاعات.

وإننا نعتبر خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ شعلة أمل لعالمنا، ونرى أنه سيكون للثقيف في مجال حقوق الإنسان دور كبير في تنفيذها نظراً لكونه أحد العناصر الخاصة لهدف التنمية المستدامة ٤ وأحد العوامل الرئيسية لتحقيق كل أهداف التنمية المستدامة الأخرى في آن معاً، إذ ترمي تلك الأهداف إلى تلبية الحاجة الماسّة إلى إحقاق حقوق الإنسان وتمكين الناس كافة من التمتع والتعّم بما.

وقد دشّنت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المرحلة الثالثة (٢٠١٩-٢٠١٥) من البرنامج العالمي للثقيف في مجال حقوق الإنسان من أجل التحفيز على وضع برامج للثقيف في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني في بُنى التعليم النظامي وغير النظامي على حدّ سواء. وترمي هذه المرحلة الجديدة إلى تعزيز المساعي التي بُذلت في السنوات السابقة، مع التركيز بالتحديد على تدريب العاملين في وسائل الإعلام على الأمور المتعلقة بحقوق الإنسان نظراً للدور الحاسم لوسائل الإعلام الحرة والمستقلة والتعددية في تعزيز العدالة والدعوة إلى نبذ التمييز ونشر ثقافة الاحترام وتعزيز حقوق الإنسان.

ويحتوي هذا الكتيب على خطة العمل الخاصة بالمرحلة الثالثة من البرنامج العالمي للثقيف في مجال حقوق الإنسان. وستواصل مكاتبنا المساهمة في أنشطة الثقيف في مجال حقوق الإنسان التي تضطلع بها جميع الأطراف المعنية، ونرجو أن تتمكن من توسيع نطاق المساعدة في هذا الصدد. وقد بيّن التقرير الخاص بتقييم تنفيذ المرحلة الثانية من البرنامج (A/HRC/30/24) تزايد إدماج برامج الثقيف في مجال حقوق الإنسان في برامج المؤسسات التعليمية في الكثير من البلدان، وتوفير المزيد من الأدوات والوسائل والموارد والمنهجيات المرتبطة بتلك البرامج، وتزايد التعاون فيما بين الإدارات الحكومية

وكذلك بين الحكومات والأوساط الأكاديمية والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. وإننا لنترجو حقاً الاستناد إلى هذه الإنجازات والشراكات وتوسيع نطاقها لكي تشمل جميع أرجاء المعمورة.



زيد رعد الحسين
مفوض الأمم المتحدة السامي
لحقوق الإنسان



إيرينا بوكوفا
المديرة العامة
لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

المحتويات

iii	توطئة
١	خطة العمل للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩ باختصار.....
	خطة عمل المرحلة الثالثة (٢٠١٥-٢٠١٩) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان
١٣	الإعلان
١٤	مقدمة.....
١٤	ألف - سياق التثقيف في مجال حقوق الإنسان وتعريفه
١٦	باء - أهداف البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان
١٦	جيم - مبادئ خاصة بأنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان.....
	ثانياً - المرحلة الثالثة (٢٠١٥-٢٠١٩) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان: خطة عمل لتعزيز تنفيذ المرحلتين الأولى والثانية ودعم تدريب العاملين في وسائل الإعلام والصحفيين في ميدان حقوق الإنسان
١٨	ألف - النطاق
١٨	باء - الأهداف المحددة
	جيم - إجراءات تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان في منظمتي المدارس الابتدائية والثانوية وفي التعليم العالي، وتدريب المعلمين والمربين والموظفين المدنيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين في ميدان حقوق الإنسان.....
١٩	دال - إجراءات تشجيع تدريب العاملين في وسائل الإعلام والصحفيين في ميدان حقوق الإنسان.....
٢٦	ثالثاً - عملية التنفيذ على الصعيد الوطني
٤٠	رابعاً - التنسيق والتقييم على الصعيد الوطني
٤١	خامساً- التعاون والدعم على الصعيد الدولي
	الملحق
	القرار ١٢/٢٧ الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، والذي اعتمده فيه المجلس خطة عمل المرحلة الثالثة من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان
٤٥



خطة العمل للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩ باختصار

يلخّص هذا القسم خطة عمل المرحلة الثالثة (٢٠١٥-٢٠١٩) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. ويبيّن الأعمال الرئيسية التي يجب الاضطلاع بها من أجل تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان في القطاعات المعنية التي حُدّدت في المرحلتين الأولى والثانية من البرنامج العالمي - وهي منظومتا المدارس الابتدائية والثانوية في المرحلة الأولى، والتعليم العالي والمعلمون والمربون والموظفون المدنيون والموظفون المكلفون بإنفاذ القانون والعسكريون في المرحلة الثانية - وتعزيز تدريب العاملين في وسائل الإعلام والصحفيين في مجال حقوق الإنسان. واعتمد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة خطة عمل المرحلة الثالثة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^(١).

أولاً- البرنامج العالمي للثقيف في مجال حقوق الإنسان (متواصل منذ عام ٢٠٠٥)

ما المقصود بالثقيف في مجال حقوق الإنسان؟

يمكن تعريف الثقيف في مجال حقوق الإنسان بأنه عمليات التربية والتعليم والتدريب والإعلام الرامية إلى تكوين ثقافة علمية في مجال حقوق الإنسان. والثقيف الفعال في مجال حقوق الإنسان لا يقتصر على توفير المعارف المتعلقة بحقوق الإنسان وآليات حمايتها، بل ينمي المهارات والسلوكيات الضرورية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في الحياة اليومية. ويشجع الثقيف في مجال حقوق الإنسان، عن طريق ذلك، المواقف والسلوكيات اللازمة لضمان تمتع كل فرد من أفراد المجتمع بحقوق الإنسان.

وينبغي للأنشطة الخاصة بالثقيف في مجال حقوق الإنسان أن تنشر القيم الأساسية لحقوق الإنسان، ومنها الاحترام والمساواة والعدالة، فضلاً عن تأكيد ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وطابعها العالمي. وينبغي لتلك الأنشطة أن تكون في الوقت ذاته أنشطة عملية تركز على المتعلمين - أي أن تربط حقوق الإنسان بما يعيشه المتعلمون في حياتهم اليومية وأن تمكنهم من الاستناد إلى مبادئ حقوق الإنسان الموجودة في بيئتهم الثقافية. وتؤدي تلك الأنشطة إلى تمكين المتعلمين من معرفة استحقاقاتهم في مجال حقوق الإنسان والمطالبة بها والبحث عن حلول تتوافق مع معايير حقوق الإنسان. ويؤدي الثقيف في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن ذلك، إلى تعزيز قدرات المسؤولين عن ضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها وتمكينهم من القيام بواجباتهم في هذا الصدد. وينبغي للمواد والأساليب التعليمية أن تبرز قيم حقوق الإنسان، وأن تشجع على المشاركة، وأن تساعد على تهيئة ظروف التعلم الخالية من الحرمان والخوف.

ما الحاجة إلى برنامج عالمي للثقيف في مجال حقوق الإنسان؟

أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، البرنامج العالمي للثقيف في مجال حقوق الإنسان (متواصل منذ عام ٢٠٠٥) من أجل النهوض بتنفيذ برامج الثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع القطاعات^(٢).

ويبين البرنامج العالمي للثقيف في مجال حقوق الإنسان، الذي جرى الاستناد عند وضعه إلى الأسس التي أرسيت خلال عقد الأمم المتحدة للثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)، والذي جرى تكميله فيما بعد عن طريق اعتماد صك جديد هو إعلان الأمم المتحدة للثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان (٢٠١١)، تزايد إقرار المجتمع الدولي بأنه يمكن للثقيف في مجال

(٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٩/١١٣.

حقوق الإنسان أن يؤدي إلى تحقيق نتائج واسعة النطاق. ويساهم التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المساعي الطويلة الأجل الرامية إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان والحيلولة دون اندلاع النزاعات العنيفة عن طريق تعزيز احترام الكرامة الإنسانية وتعزيز المساواة والمشاركة في اتخاذ القرارات بطريقة ديمقراطية.

ويسعى البرنامج العالمي إلى نشر فهم مشترك للمبادئ الأساسية والمنهجيات الخاصة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ووضع إطار عمل فعلي، وتعزيز الشراكات والتعاون على كل المستويات ابتداءً بالمستوى الدولي وانتهاءً بالمستوى المحلي أو الشعبي لكي تصبح حقوق الإنسان واقعاً يعيشه وينعم به الناس كافة.

ويمتاز البرنامج العالمي عن عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤) بأنه برنامج مستمر إلى أجل غير مسمى يجري إعداده وتنفيذه على مراحل متعاقبة للتقدم في تنفيذ برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع القطاعات. وقد شملت المرحلة الأولى من البرنامج الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ وركزت على منظومتي المدارس الابتدائية والثانوية؛ وشملت المرحلة الثانية الفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ وركزت على التعليم العالي والموظفين المدنيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين^(٣).

(٣) يمكن الاطلاع على خطة العمل الخاصة بكل من المرحلتين الأولى والثانية في موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (www.ohchr.org) وموقع اليونسكو (www.unesco.org) على شبكة الإنترنت.

ثانياً- المرحلة الثالثة (٢٠١٥-٢٠١٩) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان: خطة عمل لتعزيز تنفيذ المرحلتين الأولى والثانية ودعم تدريب العاملين في وسائل الإعلام والصحفيين في ميدان حقوق الإنسان

تقترح خطة عمل المرحلة الثالثة (٢٠١٥-٢٠١٩) من البرنامج العالمي، التي استفادت من مساهمات وآراء الخبراء والممارسين الحكوميين وغير الحكوميين، استراتيجية محددة وأفكاراً عملية للمضي قدماً في تنفيذ برامج التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في الميادين المذكورة آنفاً على الصعيد الوطني. وترد فيما يلي العناصر الرئيسية لهذه الاستراتيجية.

التثقيف في مجال حقوق الإنسان في منظمتي المدارس الابتدائية والثانوية وفي التعليم العالي، وتدريب المعلمين والمربين والموظفين المدنيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين في ميدان حقوق الإنسان حددت خطتنا العمل الخاصتان بالمرحلتين الأولى والثانية من البرنامج العالمي استراتيجيات لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان في قطاعات معينة محددة. وينبغي السعي إلى تعزيز تنفيذ برامج التثقيف عن طريق الأخذ بالاستراتيجيات التالية:

١- **المضي قدماً بالتنفيذ وتعزيز العمل المنجز** عن طريق تقييم عمليات التخطيط والتنسيق والتنفيذ والتقييم التي أجريت خلال المرحلتين الأولى والثانية وأي خطة (أو خطط) تنفيذ وطنية متعلقة بها. ويمكن بعدئذ الاستناد إلى نتائج ذلك التقييم لاتخاذ التدابير اللازمة لوضع قوانين وسياسات جديدة أو لتنقيح القوانين والسياسات الموجودة؛ وزيادة الاتساق بين المكونات المختلفة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان والأنشطة المتعلقة بها، ومنها الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها في إطار التعليم العالمي والتربية من أجل السلام والتربية المدنية وتعليم المواطنة؛ وتعزيز حضور التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية والبرامج التدريبية المرتبطة بها؛ وتحسين نوعية البرامج الحالية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وتعزيز تأثيرها؛ وزيادة الدعم البشري والمالي؛ ووضع إجراءات فعالة وشاملة للرصد والتقييم. وينبغي للمسؤولين عن اتخاذ هذه التدابير أن يواصلوا الأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان في مجال التعليم والتدريب عن طريق تعزيز "حقوق الإنسان من خلال التعليم" - أي ضمان أن تؤدي جميع مكونات وعمليات التعليم، ومنها المناهج الدراسية والمواد والأساليب التعليمية والبرامج التدريبية، إلى تعلّم حقوق الإنسان، وكذلك تعزيز "حقوق الإنسان في التعليم" - أي ضمان احترام حقوق الإنسان الخاصة بكل الأطراف الفاعلة، وممارسة هذه الحقوق، في بيئة التعلم والعمل.

٢- **توفير التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان للمربين في إطار برامج التثقيف والتدريب الرسمية وغير الرسمية، ولا سيما العاملين منهم مع الأطفال والشباب،** إذ يجب أن يظل تثقيف المعلمين العاملين في بُنى التعليم النظامي وغير النظامي في مجال حقوق الإنسان أولوية نظراً

لدورهم المهم ومسؤوليتهم الكبيرة فيما يخص نقل القيم والمهارات والمواقف والدوافع والممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد يتطلب ذلك اعتماد سياسة شاملة للتدريب في ميدان حقوق الإنسان، وإدراج مبادئ ومعايير حقوق الإنسان ومبادئ ومعايير التثقيف في مجال حقوق الإنسان في منهاج التدريب، واستخدام المنهجيات التشاركية التي تركز على المتعلم وتقوم على التجربة وأساليب التقييم الملائمة وتعزيزها، وتطوير الموارد المتعلقة بذلك.

٣- **الاضطلاع بأنشطة البحث والاستقصاء المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتشاطر الممارسات الجيدة والدروس المستخلصة، وتشاطر المعلومات فيما بين جميع الجهات الفاعلة،** إذ ينبغي إجراء بحوث بشأن المواد والبرامج والمنهجيات الموجودة وتقييم النتائج المرتبطة بها، أو زيادة عدد تلك البحوث. وينبغي نشر الموارد والدروس المستخلصة والأمثلة على الممارسات السليمة من الناحية المنهجية على نطاق واسع من أجل تحسين برامج التثقيف الموجودة والإتيان بأفكار لوضع برامج جديدة.

٤- **تطبيق منهجيات تثقيفية سليمة تستند إلى ممارسات جيدة وتخضع لتقييم متواصل، وتعزيز هذه المنهجيات،** إذ تتوقف فعالية عملية التثقيف على طريقة الاضطلاع بها - ولذلك ينبغي للمنهجيات المستخدمة أن تكون تشاركية وتجريبية تركز على المتعلم وعلى الجوانب العملية، وتراعي السياقات الثقافية. وينبغي للتقييم أن يكون منتظماً لجمع المعلومات عن مدى تأثير أو فعالية أنشطة التثقيف - أي حجم التغيرات التي تحدثها أنشطة التثقيف لدى المتعلمين ومنظماهم ومجتمعاتهم والتي تؤدي إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان وتعزيزاً يمكن ربطه بأنشطة التثقيف بصورة معقولة. وينبغي للتقييم أن يكون عملية تحسين مستمرة تساعد على اتخاذ القرارات المتعلقة بكيفية تحسين فعالية برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٥- **تعزيز الحوار والتعاون والتواصل الشبكي وتشاطر المعلومات بين الجهات المعنية،** إذ يتطلب التثقيف في مجال حقوق الإنسان تعاوناً وشراكة وثيقين داخل الوكالات الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأطراف المجتمع المدني وفيما بينها. ويمكن أن تضم الإجراءات الرامية إلى الربط بين الأطراف المعنية بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان ما يلي: حملات التوعية، والتجمعات الوطنية والمحلية، و"مجتمعات الممارسة"، والنشرات الإخبارية، ومواقع الإنترنت والوسائل الإلكترونية الأخرى كمنتديات أو مجموعات النقاش على الإنترنت.

٦- **المضي في إدراج التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان في المناهج الدراسية والتدريبية؛** إذ ينبغي بذل المزيد من الجهود لإدماج التثقيف في مجال حقوق الإنسان وتعميمه في المناهج الدراسية والمعايير التعليمية الوطنية، ومنها مناهج ومعايير التدريب المهني؛ وفي جميع المواد الدراسية، مع تحديد كيفية إدماجها فيها، أي إن كان الإدماج في مواد معينة أو في جميع المواد، وتحديد

طابعه، أي إن كان إلزامياً أو اختياريًا؛ وفي عمليات التدريب والتعلّم؛ وفي الكتب المدرسية ومواد التعليم والتعلّم؛ وفي الإطار العام للتعلّم والعمل.

وتقع المسؤولية الرئيسية عن تعزيز وتحسين التثقيف في مجال حقوق الإنسان في القطاعات المعنية المذكورة آنفًا على عاتق الوزارات المعنية أو المؤسسات المماثلة في الحكومة المركزية أو الهيئات الحكومية المحلية، وكذلك على عاتق مؤسسات التعليم العالي وكليات التدريب المعنية، ويتوقف هذا الأمر على الترتيبات الخاصة بكل بلد. وينبغي العمل عن كثب مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

تدريب العاملين في وسائل الإعلام والصحفيين في ميدان حقوق الإنسان

يضطلع العاملون في وسائل الإعلام والصحفيون بدور أساسي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتبرز عدة صكوك ووثائق صادرة عن الأمم المتحدة هذا الدور المهم. وتوفر مبادئ حقوق الإنسان الإرشادات الضرورية لمزاولة العاملين في وسائل الإعلام والصحفيين لمهنتهم ولعمل وسائل الإعلام، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا في ظروف مؤاتية تتيح توفير الحماية اللازمة للحصول على المعلومات وممارسة حرية التعبير وضمان السلامة.

ويمكن أن يشمل النهج الشامل لتدريب العاملين في وسائل الإعلام والصحفيين في ميدان حقوق الإنسان إجراءات في المجالات التالية:

١- **السياسات وتدابير التنفيذ المتعلقة بها**، إذ ينبغي لسياسات التعليم والتدريب المتعلقة بالعاملين في وسائل الإعلام أن تشتمل على تدريب قبل الخدمة وأثناء الخدمة في مجال حقوق الإنسان، وينبغي لهذا التدريب أن يصبح معياراً للتأهيل والإرشاد والتوجيه والتقدم الوظيفي أو الترقية المهنية. وينبغي تدريب العاملين في وسائل الإعلام والصحفيين بطريقة تجعلهم مدربين قادرين على تشاطر المعارف والمهارات مع زملائهم لضمان توسيع نطاق التأثير قدر المستطاع، مع التركيز على اختيار الأشخاص المؤهلين تأهيلاً خاصاً للاضطلاع بالتغطية الإعلامية لقضايا الفئات السكانية المستضعفة المعرضة للمخاطر؛ وينبغي التشجيع على المشاركة في البرامج التدريبية الخاصة بحقوق الإنسان عن طريق تقديم حوافز. وينبغي للهيئات المسؤولة عن أطر التنظيم الذاتي، ومنها على سبيل المثال مدونات السلوك الأخلاقي، ولجان الإعلام أن تناقش مسائل التدريب ومعاييرها؛ وينبغي للوائح التنظيمية المتعلقة بعمل وسائل الإعلام والصحفيين ألا تتعارض مع معايير حقوق الإنسان، وأن تشجع بالتحديد على مساهمة هذه المهنة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٢- **عمليات التدريب وأدواته**، إذ يجب أن يكون التدريب في ميدان حقوق الإنسان موجهاً توجيهاً مباشراً وملائماً إلى العاملين في وسائل الإعلام، وأن يتناول واجباتهم المهنية وتجاربهم وتطلعاتهم

وظروفهم الشخصية وطموحاتهم. ويمكن أن يشتمل التدريب على مواضيع مثل حقوق الإنسان بالنسبة للعاملين في وسائل الإعلام والصحفيين، واحترام حقوق الإنسان في الممارسة الصحفية، وقيام العاملين في وسائل الإعلام والصحفيين بتعزيز حقوق الإنسان، وتوفير معلومات عن الموارد المتاحة للتثقيف الذاتي. وينبغي للمنهجيات وإجراءات التدريب أن تكون تشاركية تركز على المتعلم وتستعين بالأساليب التجريبية وتأخذ بنهج التعلم المتبادل بين النظراء. وينبغي للوسائل والمواد الخاصة بالتدريب في ميدان حقوق الإنسان، ومنها الوسائل القائمة على استخدام الإنترنت، إبراز قيم حقوق الإنسان ونشرها.

٣- **البيئة التمكينية**، أو الظروف المؤاتية، إذ ينبغي للقوانين والسياسات وآليات الإنفاذ المتعلقة بالتدريب في ميدان حقوق الإنسان أن تضمن حرية تداول المعلومات، وأن تحمي حرية التعبير والرأي، وأن تناهض خطاب الكراهية والتحرير على الكراهية. وينبغي تدريب الموظفين المدنيين على معايير حقوق الإنسان المتعلقة بحرية تداول المعلومات والشفافية وحماية الصحفيين ومصادر المعلومات الصحفية في جميع الحالات، ومنها حالات النزاع المسلح. وينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمكين الفئات السكانية المهمشة والأقليات من العمل في المجال الصحفي والاستمرار فيه، وتوفير الأموال اللازمة لتمويل البنى الأساسية والموارد البشرية لهيئات الإذاعة الأهلية والحكومية لضمان وصولها إلى أكبر عدد ممكن من الناس. وينبغي الاعتراف والاحتفال بما يتحقق على صعيد الصحافة من الإنجازات المتعلقة بحقوق الإنسان.

ونظراً لدرجة التعقيد التي تتسم بها نظم التدريب واختلاف الظروف من منطقة إلى أخرى، تقع المسؤولية عن إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات والأنشطة اللازمة لتثقيف العاملين في وسائل الإعلام والصحفيين في مجال حقوق الإنسان على عاتق أطراف متعددة تضم المعاهد أو الجامعات المعنية بالمرحلة الجامعية الأولى ومرحلة الدراسات العليا، والنقابات والمنظمات المهنية للعاملين في وسائل الإعلام والصحفيين وهيئات المانحة للاعتمادات الصحفية، ومؤسسات الإعلام العامة والخاصة وهيئاتها الإدارية، وهيئات التشريعية المعنية، ومنها لجان حقوق الإنسان وغيرها من اللجان البرلمانية والمجموعات الاستشارية. وينبغي لتلك المؤسسات أن تتعاون مع كل الأطراف الفاعلة الحكومية وغير الحكومية. وتقع على عاتق الحكومات المسؤولية الرئيسية عن ضمان حماية العاملين في وسائل الإعلام والصحفيين عن طريق التشريع؛ وكذلك عن ضمان تطبيق وتنفيذ المعايير المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، وحماية العاملين في وسائل الإعلام والصحفيين وسلامتهم، والحصول على المعلومات والوصول إلى وسائل الإعلام، وعدم التمييز، والتنوع داخل وسائل الإعلام.

ثالثاً- عملية التنفيذ على الصعيد الوطني

وضع استراتيجية محددة للعمل على الصعيد الوطني

يتطلب إدماج التثقيف بشأن حقوق الإنسان في القطاعات المحددة في خطة عمل المرحلة الثالثة من البرنامج العالمي استراتيجية شاملة تستند إلى الظروف والأولويات والقدرات الوطنية والجهود المبذولة على الصعيد الوطني. وتُتّرح الخطوات الثلاث التالية لإجراءات التخطيط والتنفيذ والتقييم على الصعيد الوطني بما يتوافق مع خطتي العمل للمرحلتين الأولى والثانية من البرنامج العالمي:

الخطوة ١: القيام بدراسة تقديرية للتقدم المحرز في المرحلتين الأولى والثانية من البرنامج العالمي، وبدراسة وطنية أساسية عن التدريب في ميدان حقوق الإنسان للعاملين في وسائل الإعلام والصحفيين

تقدم خطة عمل المرحلة الثالثة إرشادات مفصلة بشأن هاتين الدراستين، وتبيّن أنه ينبغي في أولاهما تحليل الوضع القائم فيما يخص تنفيذ البرنامج العالمي في القطاعات المعنية المحددة في المرحلتين الأولى والثانية، وأنه ينبغي في ثانيتهما تحليل الوضع القائم فيما يخص تدريب العاملين في وسائل الإعلام والصحفيين في ميدان حقوق الإنسان. ويمكن الاستناد إلى هاتين الدراستين، في حال نشرهما على نطاق واسع، لإقامة الحوار الوطني اللازم بين كل الأطراف المعنية من أجل وضع استراتيجية تنفيذ وطنية.

الخطوة ٢: إعداد استراتيجية وطنية لتعزيز تنفيذ المرحلتين الأولى والثانية من البرنامج العالمي وتعزيز تدريب العاملين في وسائل الإعلام والصحفيين في ميدان حقوق الإنسان

ينبغي للاستراتيجية أن تحدد أهدافاً وغايات وأولويات واقعية، وأن تركز على الأنشطة المستدامة التأثير، وأن تشجع على إقامة تحالفات وتحقيق أوجه تآزر بين مختلف الجهات الفاعلة. وينبغي لها أيضاً أن تحدد "المدخلات" والأنشطة (ومنها المهام والمسؤوليات والإطار الزمني والمؤشرات) وآليات تنسيق و"مخرجات" ونتائج معيّنة^(٤).

الخطوة ٣: تنفيذ الاستراتيجية الوطنية ورصدها وتقييمها

ينبغي نشر الاستراتيجية الوطنية على نطاق واسع وتنفيذها ورصدها والتقدم المحرز في هذا المجال. وينبغي استخدام أساليب وآليات للتقييم الذاتي والتقييم التشاركي المستقل لاستعراض التنفيذ وتحسين الأنشطة وتعزيزها. وينبغي الإقرار بتحقيق النتائج ونشرها.

(٤) للمزيد من المعلومات، انظر الوثيقة المعنونة "مبادئ توجيهية لوضع خطط العمل الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان" (A/52/469/Add.1 and Corr.1)، وكذلك "دليل خطط العمل الوطنية في مجال حقوق الإنسان" - سلسلة التدريب المهني رقم ١٠ (منشور الأمم المتحدة رقم HR/P/PT/10) المتاح في موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت (www.ohchr.org).

رابعاً- التنسيق والتقييم على الصعيد الوطني

ما هي آليات التنسيق والتقييم على الصعيد الوطني؟

ينبغي للحكومات أن تحدد، على الصعيد الوطني، إدارة معنية كجهة لتنسيق إعداد الاستراتيجية الوطنية وتنفيذها ورصدها وتقييمها، مع مراعاة ترتيبات التنسيق التي يمكن أن تكون قد وُضعت للمرحلتين السابقتين. وينبغي لجهة التنسيق أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع الهيئات الحكومية المختصة وجميع الجهات الفاعلة المعنية، ولا سيما مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني. وينبغي لها أيضاً أن تتعاون مع الوكالات الوطنية المسؤولة عن إعداد التقارير القطرية المراد تقديمها إلى آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ومنها هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وآلية الاستعراض الدوري الشامل، وكذلك إلى الهيئات الحكومية الدولية أو الإقليمية الأخرى، لضمان إدراج المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز على صعيد التثقيف في مجال حقوق الإنسان بموجب خطة العمل في تلك التقارير. وينبغي لجهة التنسيق فضلاً عن ذلك أن تتواصل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التي تتولى تنسيق البرنامج العالمي بالتعاون مع الكيانات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة (ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو))، وأن تطلعها على المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز على الصعيد الوطني.

وستقوم كل دولة من الدول الأعضاء، في نهاية المرحلة الثالثة في أوائل عام ٢٠٢٠، بتقييم التقدم المحرز في إطار خطة العمل وتقديم نتائج التقييم إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وستستند المفوضية السامية إلى تلك التقارير القطرية لإعداد تقرير نهائي لتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٢٠.

خامساً- التعاون والدعم على الصعيد الدولي

ما نوع الدعم الدولي المتاح للتنفيذ على الصعيد الوطني؟

يمكن تقديم الدعم اللازم لمساعدة الدول الأعضاء على وضع استراتيجية تنفيذ وطنية وعلى تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها عن طريق التعاون الدولي مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية أو الإقليمية الأخرى؛ والشبكات المهنية والجمعيات والنقابات؛ ومؤسسات التعليم العالي؛ والمنظمات غير الحكومية؛ ومراكز الموارد والتوثيق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان؛ والمؤسسات المالية ووكالات التمويل الثنائية؛ ووكالات التنمية المتعددة الأطراف والثنائية. ولا بدّ من التعاون الوثيق بين كل هذه الجهات لحشد أكبر قدر ممكن من الموارد واستخدامها على أفضل وجه ممكن وتفادي الازدواجية في العمل وضمان الاتساق.

ويمكن لتلك المنظمات والمؤسسات أن تقوم بما يلي:

- تقديم الدعم إلى الحكومات لإعداد استراتيجية التنفيذ الوطنية والأنشطة المتعلقة بها وتنفيذها ورصدها؛
- تقديم الدعم إلى الجهات الفاعلة الوطنية الأخرى المعنية، ولا سيّما للمنظمات الوطنية والمحلية غير الحكومية والجمعيات المهنية ومؤسسات التعليم العالي والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من منظمات المجتمع المدني؛
- تيسير تشاطر المعلومات على جميع المستويات عن طريق تحديد المعلومات المتعلقة بالممارسات الجيدة والمواد المتاحة والمؤسسات والبرامج القائمة وجمعها ونشرها؛
- تقديم الدعم إلى الشبكات القائمة للجهات الفاعلة المعنية بالتحقيق والتدريب في ميدان حقوق الإنسان والتشجيع على إنشاء شبكات جديدة على جميع المستويات؛
- تقديم الدعم من أجل التدريب الفعال في ميدان حقوق الإنسان، وبخاصة للمربين والمدربين، وإعداد المواد المتعلقة بذلك استناداً إلى الممارسات الجيدة.



**خطة عمل المرحلة
الثالثة (٢٠١٥-٢٠١٩)
من البرنامج
العالمي للتثقيف
في مجال حقوق
الإنسان**



ألف- سياق التثقيف في مجال حقوق الإنسان وتعريفه

١- أثبت المجتمع الدولي بصورة متزايدة وجود توافق في الآراء بشأن المساهمة الأساسية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في أعمال تلك الحقوق. ويهدف التثقيف في مجال حقوق الإنسان إلى تنمية وعينا بمسؤوليتنا المشتركة عن جعل حقوق الإنسان واقعاً في كل مجتمع محلي وفي المجتمع كله بصفة عامة. وهو يساهم بهذا المعنى في منع انتهاكات حقوق الإنسان ونشوب النزاعات العنيفة على المدى الطويل، وفي تشجيع المساواة والتنمية المستدامة، وتعزيز المشاركة في عمليات صنع القرار في ظل نظام ديمقراطي.

٢- وأدرجت أحكام تتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان ضمن صكوك ووثائق دولية كثيرة منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٢٦)؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة ٧)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١٣)؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ١٠)؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة ١٠)؛ واتفاقية حقوق الطفل (المادة ٢٩)؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المادة ٣٣)؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادتان ٤ و ٨)؛ وإعلان وبرنامج عمل فيينا (الجزء الأول، الفقرتان ٣٣ و ٣٤؛ والجزء الثاني، الفقرات ٧٨-٨٢)؛ وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (الفقرتان ٧-٣ و ٧-٣٧)؛ وإعلان وبرنامج عمل ديربان (الإعلان، الفقرات ٩٥-٩٧، وبرنامج العمل، الفقرات ١٢٩-١٣٩)؛ والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان (الفقرتان ٢٢ و ١٠٧)؛ والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (الفقرة ١٣١).

٣- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اعتمدت الجمعية العامة، بدون تصويت، "إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان". وينص الإعلان على أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يزود الأشخاص بالمعارف والمهارات ويطور مواقفهم وسلوكهم لتمكينهم من التمتع بحقوقهم وممارستها واحترام حقوق الغير وموازرتها (المادة ٢). كما يؤكد أن الدول، وحسب الاقتضاء، السلطات الحكومية المختصة، مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان وكفالتهم وتطويرهما، وأنه يتعين على الدول تهيئة بيئة آمنة ومواتية لإشراك المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين في هذه العمليات (المادة ٧).

٤- ووفقاً لهذه الصكوك التي توفر عناصر لتعريف التثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي اتفق عليه المجتمع الدولي، يمكن تعريف التثقيف في مجال حقوق الإنسان بأنه أي جهد للتعليم أو التثقيف أو التدريب أو الإعلام يرمي إلى إرساء ثقافة عالمية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك:

- (أ) تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ب) تنمية شخصية الإنسان وإحساسه بكرامته تنمية كاملة؛
- (ج) تشجيع التفاهم والتسامح واحترام التنوع والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الأمم والشعوب الأصلية والأقليات؛
- (د) تمكين جميع الأشخاص من المشاركة بفعالية في مجتمع حر وديمقراطي يسوده القانون؛
- (هـ) إرساء دعائم السلام وحفظه؛
- (و) تشجيع تنمية مستدامة وعدالة اجتماعية محورهما الإنسان.
- ٥- ويشمل التثقيف في مجال حقوق الإنسان ما يلي:

- (أ) المعارف والمهارات - تعلم ما يتعلق بحقوق الإنسان وآلياتها، واكتساب المهارات لتطبيقها بصورة عملية في الحياة اليومية؛
- (ب) القيم والمواقف والسلوك - تنمية القيم وتعزيز المواقف والسلوكيات الداعمة لحقوق الإنسان؛
- (ج) الإجراءات - اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها.

٦- وبغية تشجيع مبادرات التثقيف في مجال حقوق الإنسان، اعتمدت الدول الأعضاء أطر عمل دولية خاصة متنوعة، مثل الحملة الإعلامية العامة العالمية بشأن حقوق الإنسان (١٩٨٨ - لا تزال جارية)، التي تركز على إعداد مواد إعلامية عن حقوق الإنسان ونشرها؛ وعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤) وخطة عمله التي حثت على إعداد استراتيجيات شاملة وفعالة ومستدامة بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان وتنفيذها على الصعيد الوطني؛ والعقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم (٢٠٠١-٢٠١٠)؛ وعقد الأمم المتحدة للتثقيف من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)؛ والسنة الدولية لتعلم حقوق الإنسان (٢٠٠٨-٢٠٠٩). وتشتمل الأطر الدولية الأخرى التي تعزز، ضمن أشياء أخرى، التثقيف في مجال حقوق الإنسان على العقد الدولي للتقارب بين الثقافات ٢٠١٣-٢٠٢٢؛ وحركة التعليم للجميع (٢٠٠٠-٢٠١٥)؛ ومبادرة التعليم أولاً العالمية للأمين العام للأمم المتحدة؛ وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٧- وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أعلنت الجمعية العامة البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. ويهدف البرنامج العالمي، الذي بدأ تنفيذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، إلى إحراز تقدم في تنفيذ برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع القطاعات.

باء- أهداف البرنامج العالمي للثقيف في مجال حقوق الإنسان

٨- تمثل أهداف البرنامج العالمي للثقيف في مجال حقوق الإنسان فيما يلي:

- (أ) تعزيز تنمية ثقافة حقوق الإنسان؛
- (ب) تشجيع الفهم المشترك للمبادئ الأساسية والمنهجيات الخاصة بالثقيف في مجال حقوق الإنسان استناداً إلى الصكوك الدولية؛
- (ج) ضمان التركيز على الثقيف في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛
- (د) توفير إطار عمل جماعي مشترك لكل الجهات الفاعلة المعنية؛
- (هـ) تعزيز الشراكة والتعاون على جميع المستويات؛
- (و) إجراء مسح للبرامج القائمة في ميدان حقوق الإنسان وتقييمها ودعمها، من أجل إبراز الممارسات الناجحة وتوفير حافز على مواصلتها و/أو توسيع نطاقها وإعداد برامج أخرى؛
- (ز) تعزيز تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.

جيم- مبادئ خاصة بأنشطة الثقيف في مجال حقوق الإنسان

٩- تتوخى الأنشطة الثقيفية في إطار البرنامج العالمي ما يلي:

- (أ) النهوض بحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، باعتبارها حقوقاً مترابطة ومتشابكة وعالمية وغير قابلة للتجزئة؛
- (ب) تعزيز احترام التنوع وتقديره، ومناهضة التمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الوطني أو الإثني أو الاجتماعي أو الإعاقة أو الميول الجنسية أو أي أسس أخرى؛
- (ج) تشجيع تحليل المشاكل المزمنة والمستجدة في ميدان حقوق الإنسان، بما فيها الفقر والنزاعات العنيفة والتمييز، وذلك في ضوء التطورات السريعة على الصعيد السياسي والاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي والبيئي، بحيث يتسنى التوصل إلى ردود وحلول تتماشى مع معايير حقوق الإنسان؛
- (د) تمكين المجتمعات المحلية والأفراد من تحديد استحقاقاتهم في ميدان حقوق الإنسان والمطالبة بها على نحو فعال؛

- (هـ) تنمية قدرة المسؤولين، وخاصة الموظفين الحكوميين، على الوفاء بواجب احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان للأشخاص الخاضعين لولايتهم؛
- (و) الاستناد إلى مبادئ حقوق الإنسان الراسخة الجذور في مختلف السياقات الثقافية ومراعاة التطورات التاريخية والاجتماعية في كل بلد؛
- (ز) تدعيم المعرفة بصكوك وآليات حقوق الإنسان المحلية والوطنية والإقليمية والدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، واكتساب المهارات اللازمة لاستخدامها؛
- (ح) استخدام نظم تربوية تشاركية تشمل المعرفة والتحليل النقدي ومهارات العمل من أجل تعزيز حقوق الإنسان وتأخذ في الحسبان سن المتعلمين وخصائصهم الثقافية؛
- (ط) تشجيع تهيئة بيئات تعليم وتعلم يأمن فيها الإنسان من الحاجة والخوف وتشجع المشاركة والتمتع بحقوق الإنسان وتنمية شخصية الفرد تنمية كاملة؛
- (ي) أن تكون ذات صلة بالحياة اليومية للمتعلمين، فتحملهم على إقامة حوار بشأن الوسائل والسبل الكفيلة بتحويل حقوق الإنسان من التعبير عن معايير مجردة إلى واقع ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية.

ثانياً- المرحلة الثالثة (٢٠١٥-٢٠١٩) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان: خطة عمل لتعزيز تنفيذ المرحلتين الأولى والثانية ودعم تدريب العاملين في وسائل الإعلام والصحفيين في ميدان حقوق الإنسان

ألف- النطاق

١٠- أُخِصت المرحلة الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٩) من البرنامج العالمي لدمج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في منظمتي المدارس الابتدائية والثانوية. واعتمدت الجمعية العامة في تموز/يوليه ٢٠٠٥ خطة عمل لتنفيذها (A/59/525/Rev.1).

١١- وركزت المرحلة الثانية (٢٠١٠-٢٠١٤) من البرنامج العالمي على التثقيف في مجال حقوق الإنسان في التعليم العالي وتدريب المعلمين والمربين والموظفين المدنيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين على جميع المستويات في ميدان حقوق الإنسان. واعتمد مجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ خطة عمل لتنفيذها (A/HRC/15/28).

١٢- وطلب المجلس، في قراره ١٥/٢٤، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعداد خطة العمل هذه للمرحلة الثالثة من البرنامج العالمي (٢٠١٥-٢٠١٩)، المخصصة لتعزيز تنفيذ المرحلتين الأولى والثانية وتشجيع تدريب العاملين في وسائل الإعلام والصحفيين على التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

باء- الأهداف المحددة

١٣- في ضوء الأهداف العامة التي يرمي إليها البرنامج العالمي (انظر القسم أولاً-باء أعلاه)، تتوخى خطة العمل هذه بلوغ الأهداف المحددة التالية:

(أ) تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان في منظمتي المدارس الابتدائية والثانوية

وفي التعليم العالي، وتدريب المعلمين والمربين والموظفين المدنيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين في ميدان حقوق الإنسان؛

(ب) فيما يتعلق بالعاملين في وسائل الإعلام والصحفيين:

١، إبراز دورهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٢، توفير الإرشاد بشأن البرمجة الفعالة لتدريب العاملين في وسائل الإعلام

والصحفيين في ميدان حقوق الإنسان؛

- ٣٤ دعم إعداد استراتيجيات التدريب المستدامة ذات الصلة، واعتمادها، وتنفيذها؛
- ٤٤ إبراز أهمية البيئات التمكينية التي تضمن حماية العاملين في وسائل الإعلام والصحفيين وسلامتهم؛
- ٥٤ تيسير سبل دعم التدريب في ميدان حقوق الإنسان للعاملين في وسائل الإعلام والصحفيين من خلال المنظمات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية؛
- ٦٤ دعم إقامة الشبكات والتعاون بين المؤسسات والمنظمات المحلية والوطنية والإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية.

جيم- إجراءات تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان في منظومتي المدارس الابتدائية والثانوية وفي التعليم العالي، وتدريب المعلمين والمربين والموظفين المدنيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين في ميدان حقوق الإنسان

١- الاستراتيجيات

١٤- يتناول هذا القسم دراسة استراتيجيات تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان في القطاعات المستهدفة التي جرى إبرازها في المرحلتين الأولى والثانية من البرنامج العالمي، وهي منظومتا المدارس الابتدائية والثانوية، والتعليم العالي، والمعلمون والمربون والموظفون المدنيون والموظفون المكلفون بإنفاذ القانون والعسكريين. وترد فيما يلي قائمة للاستراتيجيات المحددة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٢٤.

المضي قدماً بالتنفيذ وتعزيز العمل المنجز

١٥- يتطلب دعم وتعزيز الجهود المبذولة في المرحلتين الأولى والثانية من البرنامج العالمي تقييم عمليات التخطيط والتنسيق والتنفيذ والتقييم المنفذة في المرحلتين الأولى والثانية وأي خطة (خطط) تنفيذ وطنية ذات صلة. ويقدم القسم ثالثاً أدناه إرشاداً حول طريقة تنفيذ هذا التحليل، الذي يمكن بمقارنته بأي بيانات خط أساس تم جمعها في المرحلتين الأولى والثانية لتحديد التقدم المحرز.

١٦- ويمكن، تبعاً لنتائج التحليل، إعداد استراتيجيات للمضي قدماً بتنفيذ وتعزيز الجهود الحالية ودمجها في خطة تنفيذ المرحلة الثالثة من البرنامج العالمي وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الاستراتيجيات المتعلقة بما يلي:

- (أ) القوانين والسياسات الجديدة أو المنقحة؛
- (ب) زيادة الاتساق بين المكونات المختلفة للثقفيف في مجال حقوق الإنسان، مثل مناهج التدريب، ومحتوى التعليم والتعلم، والممارسة والسياسات؛
- (ج) زيادة حضور الثقفيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية والتدريب ذي الصلة؛
- (د) إدخال تحسينات على جودة وأثر البرمجة الحالية للثقفيف في مجال حقوق الإنسان؛
- (هـ) زيادة الدعم البشري والمالي؛
- (و) وضع عمليات رصد وتقييم فعالة وشاملة فيما يتعلق بالجهود المتصلة بالثقفيف في مجال حقوق الإنسان، تعتمد على مؤشرات مناسبة وآليات لجمع البيانات وتوفر المعلومات اللازمة للتحسين المستمر لعملية البرمجة؛
- (ز) زيادة الاتساق بين الجهود المبذولة في ميدان الثقفيف في مجال حقوق الإنسان والجهود الأخرى ذات الصلة، مثل الجهود المبذولة لتشجيع احترام التنوع، وإرساء ثقافة السلام واللاعنف، والتعليم المدني والتعليم العالمي وتعليم المواطنة؛
- (ح) ثقفيف وتدريب في ميدان حقوق الإنسان يتسمان بالجودة العالية والاستدامة من خلال إنجاز المهام المشار إليها أعلاه.

١٧- وينبغي لاستراتيجيات المضي قدماً بتنفيذ وتعزيز العمل المنجز أن تواصل إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان في مجال التعليم والتدريب على النحو التالي:

- (أ) "حقوق الإنسان من خلال التعليم": ضمان أن تؤدي جميع مكونات وعمليات التعليم، بما فيها المناهج الدراسية، والمواد، والطرائق، والتدريب إلى تعلم حقوق الإنسان؛
- (ب) "حقوق الإنسان في التعليم": ضمان احترام حقوق الإنسان الخاصة بكل القوى الفاعلة، وممارسة هذه الحقوق، في بيئة التعلم والعمل.

توفير التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان للمربين في إطار برامج التثقيف والتدريب الرسمية وغير الرسمية، ولا سيما العاملين منهم مع الأطفال والشباب

١٨- أبرزت المرحلتان الأولى والثانية من البرنامج العالمي أهمية التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان للمربين، أي أولئك الذين يقومون بتصميم وإعداد وتنفيذ وتقييم أنشطة التعليم في ميدان حقوق الإنسان في سياقات التعليم النظامي وغير النظامي واللائق^(٥). وأبرزت خطتنا العمل للمرحلتين الأولى والثانية حقيقة أن المعلمين وأعضاء هيئة التدريس في التعليم العالي وهيئات التعليم الأخرى يظلون بدور ومسؤولية كبيرين في نقل القيم والمهارات والمواقف والدوافع والممارسات الإنسانية، سواء في أدائهم لمسؤولياتهم المهنية أو في وظيفتهم كمنادج يحتذى بها. وبناءً على ذلك، فإن التثقيف في مجال حقوق الإنسان بالنسبة إلى تلك الفئات المهنية، الذي يرمي إلى تعزيز معارفهم عن الالتزام بحقوق الإنسان والدوافع المتعلقة بها، يمثل استراتيجية ذات أولوية في أي برنامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في منظومة التعليم النظامي. وتنطبق نفس الاستراتيجية ذات الأولوية، بالتمثال، على أولئك الذين يؤدون وظيفة المربين في سياقات أخرى، لا سيما العاملين منهم مع الأطفال والشباب خارج المدرسة وأيضاً الآباء.

١٩- ويمكن أن تشمل استراتيجيات تثقيف المربين وتدريبهم في ميدان حقوق الإنسان اعتماد سياسة شاملة للتدريب في ميدان حقوق الإنسان، وإدراج مبادئ ومعايير حقوق الإنسان والتثقيف في مجال حقوق الإنسان في المنهج الدراسي للتدريب، واستخدام وتعزيز المنهجيات وطرائق التقييم الملائمة وتطوير الموارد المتصلة بذلك.

٢٠- ويمكن أن يشمل اتباع سياسة شاملة لتدريب المربين في ميدان حقوق الإنسان العناصر التالية:

- (أ) نشر التعريف المتفق عليه دولياً للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان واعتماده كعملية تمكين لنقل المعارف وتنمية المهارات والمواقف والسلوكيات التي من شأنها أن تعزز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- (ب) توفير التدريب قبل الخدمة والتدريب أثناء الخدمة لكل المربين، مع تعديله ليتلاءم مع ثقافتهم وتعليمهم وخبراتهم الخاصة، وعلى أساس تقييم الاحتياجات؛

(٥) انظر خطة العمل للمرحلة الثانية (A/HRC/15/28)، الفقرة ١٤. بشكل عام، يشير "التعليم النظامي" إلى المدرسة، والتدريب المهني، والتعليم الجامعي؛ أما "التعليم اللائق" فيشير إلى تعليم الكبار وأشكال التعليم التي تكمل التعليم النظامي، كخدمة المجتمع والأنشطة التي تنفذ خارج المنهج؛ ويشير "التعليم غير النظامي" إلى الأنشطة التي تطوّر خارج المنظومة التعليمية، مثل تلك التي تنفذها المنظمات غير الحكومية (خطة عمل المرحلة الأولى، التذييل، الحاشية ٣).

- (ج) تدريب المدربين، لا سيما من يقدمون التدريب قبل الخدمة والتدريب أثناء الخدمة، الذين ينبغي أن يكونوا من الممارسين للتثقيف في مجال حقوق الإنسان المؤهلين ذوي الخبرة كما ينبغي أن يعبروا عن تنوع المتعلمين؛
- (د) اعتبار التثقيف في مجال حقوق الإنسان معياراً لتأهيل أعضاء هيئة التدريس واعتمادهم وتنميتهم المهنية؛
- (هـ) الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية وقطاعات المجتمع المدني الأخرى التي تنفذ أنشطة تدريبية في ميدان التثقيف في مجال حقوق الإنسان، واعتماد هذه المنظمات ودعمها؛
- (و) تحسين معايير ومقاييس تقييم برامج التدريب وتنفيذها؛
- (ز) متابعة مسألة هئية يبيات تمكينية للتعليم والعمل للمربين، نظراً لأن التعليم في ميدان حقوق الإنسان لا يمكن أن يتم بشكل فعال إلا في مكان تمارس فيه حقوق الإنسان.

٢١ -

- وينبغي أن يشمل المنهج الدراسي لتدريب المربين في ميدان حقوق الإنسان العناصر التالية:
- (أ) أهدافاً تعليمية تشمل المعارف والمهارات والمواقف والسلوكيات المتعلقة بحقوق الإنسان والتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛
- (ب) مبادئ ومعايير حقوق الإنسان فضلاً عن آليات الحماية المنفذة في المجتمعات التي يعمل فيها المربون وخارجها؛
- (ج) حقوق المربين والمتعلمين ومساهماتهم في معالجة مسائل حقوق الإنسان في المجتمع الذي يعيشون فيه، بما فيها المسائل المتعلقة بالأمن؛
- (د) المبادئ الخاصة بأنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان المذكورة في القسم أولاً-جيم، أعلاه؛
- (هـ) منهجية ملائمة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان تكون تشاركية، وتمحور حول المتعلم، وذات طابع تجريبي، وذات منحى عملي، وتضع في الحسبان الاعتبارات الثقافية؛
- (و) المهارات الاجتماعية والأساليب القيادية للمربين التي تتسم بالديمقراطية وتتسق مع مبادئ حقوق الإنسان؛
- (ز) معلومات عن موارد التعليم والتعلم القائمة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك معلومات عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لبناء القدرات اللازمة لاستعراضها والاختيار من بينها، فضلاً عن تطوير موارد جديدة؛
- (ح) تقييماً منظماً، رسمياً وغير رسمي، وحافزاً للمتعلمين.

٢٢- وتشمل المنهجيات اللازمة لتدريب المربين النهج التشاركية، التي تتمحور حول المتعلم، وتكون ذات طابع تجريبي، وذات منحى عملي وينبغي أن تعالج التحفيز وتقدير الذات والتنمية العاطفية كعوامل تؤدي إلى التوعية بحقوق الإنسان والعمل من أجلها. ويجب أن يتخلل التقييم عملية التدريب^(٦).

الاضطلاع بأنشطة البحث والاستقصاء ذات الصلة، وتشاطر الممارسات الجيدة والدروس المستخلصة، وتشاطر المعلومات فيما بين الجهات الفاعلة

٢٣- ينبغي إجراء بحوث حول ما هو قائم من مواد وبرامج ومنهجيات وتقييم النتائج المتصلة بذلك، أو زيادتها. وينبغي أن يتم بصفة دورية تشاطر المعلومات التي يتم جمعها بغية تحسين البرمجة وزيادة الإلهام بشأها.

٢٤- وينبغي تشاطر موارد ومواد التثقيف والتدريب، والدروس المستخلصة والأمثلة على الممارسات السليمة من الناحية المنهجية، وذلك على الصعيد المحلي، والوطني، والإقليمي، والدولي. وتشمل قنوات النشر القنوات الإلكترونية والإنترنت، ومراكز الموارد، وقواعد البيانات، وتنظيم التجمعات.

تطبيق منهجيات تثقيفية سليمة تستند إلى ممارسات جيدة وتخضع لتقييم متواصل، وتعزيز هذه المنهجيات

٢٥- المنهجية السليمة هي مفتاح نجاح أو فشل أي جهد تثقيفي. والتثقيف الفعال في ميدان حقوق الإنسان هو تثقيف تشاركي، وتجريبي، ومحوره المتعلم، وذو منحى عملي ويأخذ في الاعتبار السياقات الثقافية.

٢٦- والتقييم عنصر أساسي في أي نشاط من أنشطة التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان. وهو يمثل، في سياق التثقيف في مجال حقوق الإنسان، مشروعاً منظماً يهدف إلى جمع المعلومات عن الأثر، أي مدى التغيرات التي تحدث على مستوى المتعلمين ومنظماتهم ومجتمعاتهم والتي تؤدي إلى مزيد من الاحترام لحقوق الإنسان، يمكن الربط بينه وبين نشاط التثقيف بصورة معقولة. والتقييم عملية تحسين مستمرة تتم طوال برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتدعم القرارات المتعلقة بكيفية تحسين فعاليتها. فتقييم دورة تدريبية في ميدان حقوق الإنسان، مثلاً، لا يتمثل في مجرد أن نطلب من المشاركين ملء استبيان تقييم في نهاية الدورة؛ بل يجب أن يبدأ أثناء مرحلة التخطيط

(٦) OHCHR, *Human Rights Training: A Manual on Human Rights Training Methodology* (HR/P/PT/6) (New York and Geneva, United Nations, 2000); OHCHR and Equitas - International Centre for Human Rights Education, *Evaluating Human Rights Training: A Handbook for Human Rights Educators* (HR/P/PT/18) (Montreal, Equitas, 2011)

للتدريب، مع إجراء تقدير دقيق للاحتياجات، كما أنه يستمر لوقت طويل بعد انتهاء الدورة التدريبية نفسها^(٧).

تعزيز الحوار والتعاون والتواصل الشبكي وتشاطر المعلومات بين الجهات المعنية

٢٧- يتطلب التثقيف في مجال حقوق الإنسان تعاوناً وشراكة وثيقين داخل الوكالات الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني وفيما بينها. ويمكن تعزيزه بمجموعة متنوعة من الإجراءات الرامية إلى الربط بين أصحاب المصلحة في ميدان التثقيف في مجال حقوق الإنسان: حملات التوعية، والتجمعات الوطنية والمحلية، و"مجموعات الممارسة"، والنشرات الإخبارية، ومواقع الإنترنت والمنصات الإلكترونية الأخرى، مثل مجموعات المناقشة عن طريق الإنترنت، فضلاً عن عمليات تبادل الموظفين بهدف دعم التبادل المشترك للمعارف، والدروس المستفادة، والممارسات الجيدة. ويمكن إضفاء الطابع المؤسسي على الفئات المهنية وإنتاج الصحف بهدف تعزيز عمليات التبادل العلمي المستدام.

المضي في إدراج التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان في المناهج الدراسية والتدريبية

٢٨- عُرضت استراتيجيات دمج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج المدرسية في التذييل بخطة عمل المرحلة الأولى من البرنامج العالمي (الفقرة ٥(ه)). وينبغي بذل مزيد من الجهود، في المرحلة الثالثة، تبعاً للتقدم المحرز في هذا المجال، لزيادة حضور التثقيف في مجال حقوق الإنسان في:

(أ) المناهج الدراسية الوطنية والمعايير التعليمية الشاملة؛

(ب) جميع مواضيع المناهج الدراسية، بما في ذلك تحديد ما إذا كان التثقيف في مجال حقوق الإنسان قائماً على الموضوع الدراسي و/أو مدرجاً في المناهج وما إذا كان إجبارياً أو اختيارياً؛

(ج) عمليات التعليم والتعلم؛

(د) الكتب الدراسية ومواد التعليم والتعلم؛

(هـ) بيئة التعلم؛

(و) التعليم والتدريب المهنيين.

٢٩- وعُرضت استراتيجيات دمج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية لتدريب المرين والموظفين المدنيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين في خطة عمل المرحلة الثانية من البرنامج العالمي (الفقرة ٣٣(أ)). وينبغي بذل مزيد من الجهود، أثناء المرحلة الثالثة، تبعاً للتقدم المحرز في هذا المجال، لزيادة حضور التثقيف في مجال حقوق الإنسان في:

(٧) انظر: OHCHR/Equitas, *Evaluating Human Rights Training*.

- (أ) معايير التدريب؛
- (ب) جميع مواضيع المناهج الدراسية، بما في ذلك تحديد ما إذا كان التثقيف في مجال حقوق الإنسان قائماً على الموضوع الدراسي و/أو مدرجاً في المناهج وما إذا كان إجبارياً أو اختيارياً؛
- (ج) عمليات التدريب والتعلم؛
- (د) مواد التدريب والتعلم؛
- (هـ) بيئة التعلم والعمل الشاملة.

٢- الجهات الفاعلة

٣٠- تقع المسؤولية الرئيسية عن التقدم في التثقيف في مجال حقوق الإنسان أثناء المرحلة الثالثة على عاتق:

- (أ) وزارات التعليم أو المؤسسات المعادلة لها، بالنسبة للتعليم الابتدائي والثانوي؛
- (ب) وزارات التعليم أو التعليم العالي أو المؤسسات المعادلة لها وكذلك مؤسسات التعليم العالي وكليات التدريب المعنية بالنسبة للتعليم العالي، مع تباين في مستويات المسؤولية بحسب درجة الاستقلال المؤسسي؛
- (ج) الوزارات المسؤولة عن الخدمة المدنية والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين، بالنسبة لتدريب الموظفين المدنيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين؛ وتبعاً للترتيبات المتبعة في بلدان محددة قد تكون هذه الجهات هي وزارة الإدارة العامة، أو وزارة الداخلية، أو وزارة العدل، أو وزارة الدفاع.

٣١- وسيتم على جميع الجهات الفاعلة العمل عن كثب مع الإدارات الحكومية المعنية مثل وزارة المالية، والحكم المحلي، والعمل عن كثب مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني. وينبغي إشراك الجهات الفاعلة المحددة في كل قطاع شملته المرحلتان الأولى والثانية من البرنامج العالمي على التوالي في خطتي عمل المرحلة الأولى (القسم دال، الفقرات ٢٨-٣٠) والمرحلة الثانية (القسم-جيم-٣، الفقرات ٣٤-٣٦ والقسم دال-٣، الفقرات ٤٦-٤٨).

دال - إجراءات تشجيع تدريب العاملين في وسائل الإعلام والصحفيين في ميدان حقوق الإنسان

١ - معلومات أساسية

٣٢- عرّفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الصحافة بأنها "مهنة تزاولها طائفة واسعة من الجهات الفاعلة، بمن فيها المراسلون والمحللون المحترفون والمتفرغون فضلاً عن أصحاب المدونات الإلكترونية وغيرهم ممن يشاركون في أشكال النشر الذاتي المطبوع أو على شبكة الإنترنت أو في مواضع أخرى"^(٨). ووفقاً للجمعية العامة، فإن "الصحافة تتطور باستمرار نحو الاشتغال على إسهامات من مؤسسات إعلامية وأفراد عاديين ومنظمات متنوعة تلتهم المعلومات بجميع أنواعها وتلقاها وتبثها عن طريق الإنترنت وغيرها من الوسائل، ممارسة منها حرية الرأي والتعبير"^(٩). ويشمل ذلك المعلومات المتبادلة من خلال القنوات التقليدية أو من خلال الإنترنت وتكنولوجيات الاتصال القائمة على الإنترنت أو الوسائل الاجتماعية، التي تنشرها المنافذ الإعلامية العامة والخاصة، والأفراد الذين يشاركون في الأنشطة الصحفية دون أن يكونوا موظفين بشكل رسمي في أحد المنافذ الإعلامية.

٣٣- ولأغراض خطة العمل هذه، يشير مصطلح "العاملون في وسائل الإعلام" إلى الأشخاص الذين يقدمون الدعم لعمل المنظمات الإعلامية، بمن فيهم المراسلون والمحللون، ولكنه يشير أيضاً إلى موظفين آخرين مثل الفنيين والإداريين. وتشير كلمة "الصحفي" إلى العاملين في مجال وسائل الإعلام ومنتجي وسائل الإعلام الاجتماعية الذين ينتجون كميات من المادة الصحفية، على النحو الموضح في الفقرة ٣٢ أعلاه.

٣٤- وفيما يتعلق بتدريب العاملين في وسائل الإعلام والصحفيين في ميدان حقوق الإنسان، تستند خطة العمل هذه إلى المبادئ والأطر التي حددها الصكوك والوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والتعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة ١٩: حرية الرأي والتعبير؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ وإعلان وبرنامح عمل فيينا؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛ وإعلان الأمم المتحدة للثقافة والتدريب في ميدان حقوق الإنسان؛ وإعلان اليونسكو بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحرير على الحرب (ويشار إليه فيما يلي باسم "إعلان اليونسكو")؛ وتوصية اليونسكو بشأن

(٨) انظر التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة ١٩: حرية الرأي والتعبير، الفقرة ٤٤.

(٩) قرار الجمعية العامة ١٦٣/٦٨، الفقرة التاسعة من الديباجة.

مشاركة الجماهير الشعبية في الحياة الثقافية وإسهامها فيها؛ ووثائق اليونسكو الأخرى. كما تستند خطة العمل هذه إلى عدد من قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة. كما يقوم المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بإعداد تقارير منتظمة، على أساس مواضيعي أو قطري، تشمل تحليل وتفسير معايير حقوق الإنسان ذات الصلة. وخارج منظومة الأمم المتحدة، تقدم الصكوك والآليات الإقليمية أيضاً إرشاداً مهماً.

٣٥- وتبرز الصكوك والوثائق الدولية، في مجموعها، عدة مسائل تتصل بالصحافة أكدت عليها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وأول مسألة هي دور وسائل الإعلام في المجتمعات الديمقراطية، وبخاصة في دعم حقوق الإنسان، والسلام، والديمقراطية، والتنمية. وتعتبر حرية التعبير، بما فيها حرية البحث عن المعلومات والحصول عليها ونقلها من خلال أي وسيط من وسائل الإعلام، على النحو المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٩)، شرطاً ضرورياً لتحقيق المشاركة والشفافية والمساءلة، التي تعد، بدورها، أساسية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ وتعد الصحافة أو أي وسيلة إعلام أخرى تتمتع بالحرية ولا تخضع للرقابة ولا تواجه العقوبات الأساسية في أي مجتمع لضمان حرية التعبير^(١٠). وتبرز اتفاقية حقوق الطفل دور ومسؤولية وسائل الإعلام الجماهيرية في نشر المعلومات والمواد ذات الفائدة الاجتماعية والثقافية للأطفال، مع إيلاء العناية الواجبة للاحتياجات اللغوية للأطفال الذين ينتمون إلى فئات عرقية أو شعوب أصلية (المادة ١٧). وينص إعلان اليونسكو على أن وسائل الإعلام الجماهيرية تقوم بدور أساسي في ميدان التثقيف في مجال حقوق الإنسان، لا سيما بالنسبة للشباب، ويمكن أن تسهم بشكل فعال في مناهضة "الحرب العدوانية، والعنصرية، والفصل العنصري، والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان، وهي ضمن أمور أخرى وليدة التحيزات والجهل" (المادة الثالثة (٢)). وتعترف الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بأن التدابير الفعالة في مجالات التعليم، والتدريس، والثقافة، والإعلام يمكنها أن تناهض أشكال التحيز التي تؤدي إلى التمييز العنصري (المادة ٧).

٣٦- وتعترف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أيضاً بدور وسائل الإعلام المتنوعة في أعمال الحقوق الثقافية. وتبرز توصية اليونسكو بشأن مشاركة الجماهير الشعبية في الحياة الثقافية وإسهامها فيها دور وسائل الإعلام الجماهيرية بوصفها "أدوات للإثراء الثقافي" ويرجع بعض السبب في ذلك إلى دورها في المحافظة على الأشكال التقليدية للثقافة وإضفاء الطابع الشعبي على هذه الأشكال، وإلى تحويل نفسها إلى وسائل للاتصال بين المجموعات وتشجيع المشاركة المباشرة للأشخاص. ويعترف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بحق المجتمعات الأصلية في إنشاء وسائل إعلامها الخاصة بلغاتها الخاصة؛ ويجب أن تعكس وسائل الإعلام المملوكة للدولة للتنوع الثقافي للشعوب الأصلية، كما يجب على الدول تشجيع وسائل الإعلام ذات الملكية الخاصة على أن تعكس ذلك التنوع (المادة ١٦).

(١٠) انظر التعليق العام رقم ٣٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرتان ٣ و ١٣.

٣٧- وتحدد صكوك الأمم المتحدة أيضاً مسؤولية العاملين في وسائل الإعلام والصحفيين عن احترام حقوق الإنسان عند أداء وظائفهم. ويعترف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأن ممارسة حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة وقد تخضع لبعض القيود، لأسباب تتعلق بالأمن والتشهير مثلاً، ولاختبارات صارمة تتعلق بالوضع القانوني والضرورة والتناسبية، وأيضاً فيما يتعلق بمعايير أخرى، مثل الحق في الخصوصية أو حظر خطاب الكراهية. ووفرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اجتهادات وإرشادات كثيرة بشأن هذه المسائل، ضمن آليات أخرى.

٣٨- ومن القضايا الرئيسية التي تشغل المجتمع الدولي حماية الصحفيين وسلامتهم. وأبرز المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير التحديات الكثيرة التي يواجهها الصحفيون في أداءهم لعملهم، عند تغطية الاحتجاجات والمظاهرات في الشوارع أو عند إرسال تقاريرهم عن المسائل ذات الحساسية السياسية مثل انتهاكات حقوق الإنسان. كما قدم المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان تحليلاً وتوصيات تتعلق بمجموعات مختارة من المدافعين عن الحقوق تتعرض للخطر، بمن فيهم الصحفيون والعاملون في وسائل الإعلام. وأعرب مجلس الأمن عن قلقه العميق وأدان أعمال العنف والاعتداءات التي يتعرض لها في مناطق كثيرة من العالم الصحفيون والعاملون ووسائل الإعلام والموظفون المرتبطون بهم في الصراعات المسلحة. وأدان مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، في قرارات عديدة، العنف ضد الصحفيين ودعت الدول الأعضاء إلى ضمان حمايتهم، ووضع حد للإفلات من العقاب ومحكمة المسؤولين عن أفعال العنف. فالصحفيون والعاملون في وسائل الإعلام يتمتعون، في مناطق الصراعات، بحماية خاصة بموجب القانون الإنساني الدولي^(١١).

٢- الاستراتيجيات

٣٩- كما تم إبرازه أعلاه، فإن العاملين في وسائل الإعلام والصحفيين يضطلعون بدور أساسي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويعمل التثقيف الفعال في ميدان حقوق الإنسان على تعزيز معرفتهم بحقوق الإنسان، والالتزام بها والتحفيز عليها. وتوفر مبادئ حقوق الإنسان إرشاداً أساسياً لأدائهم المهني ولعمل منافع الإعلام، الذي لا يمكن أن يتم إلا في بيئة تمكينية يتمتع فيها الحصول على المعلومات وحرية التعبير والسلامة بالحماية.

٤٠- وينبغي أن تعطى لجميع الصحفيين فرص متكافئة للتدريب في ميدان حقوق الإنسان وينبغي أن يكون المحتوى والقيم المتعلقة بحقوق الإنسان، مع التركيز على الخصائص السياقية، جزءاً من أي تدريب و/أو اعتماد رسمي، كما ينبغي إتاحتها أيضاً من خلال توفير الفرص للتنمية المهنية المستمرة. وفي حين ينبغي لجميع الصحفيين الإلمام بأساسيات حقوق الإنسان، ينبغي أيضاً أن تتاح لهم دورات تدريبية خاصة، مثلاً بشأن الإبلاغ عن حقوق الإنسان.

(١١) انظر تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (A/HRC/14/23).

٤١- ويمكن أن يشمل النهج الشامل لتدريب العاملين في وسائل الإعلام والصحفيين في ميدان حقوق الإنسان إجراءات في المجالات الثلاثة الواردة فيما يلي.

السياسات وتدابير التنفيذ ذات الصلة

٤٢- إذا أُريد للتدريب أن يحدث الأثر المطلوب في الأداء المهني، يجب دعمه وربطه بشكل واضح بسياسات وقواعد لا تتعلق بالتدريب فحسب، بل أيضاً بالعمل في المهنة بشكل عام. وتحقيقاً لهذا الهدف، وفيما يتعلق بالعاملين في وسائل الإعلام والصحفيين، يمكن اعتماد الاستراتيجيات التالية:

(أ) استعراض سياسات التثقيف والتدريب القائمة للتأكد من أنها تتضمن التدريب في ميدان حقوق الإنسان؛

(ب) اعتماد سياسات تعزز تثقيف العاملين في وسائل الإعلام في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك سياسات بشأن ما يلي:

١٠٠ تدريب العاملين في وسائل الإعلام، بمن فيهم المحررون وغيرهم ممن يشغلون مناصب ذات صلة بصنع القرار في المنافذ الإعلامية قبل الخدمة وأثناء الخدمة، وذلك من خلال دمج المناهج الدراسية لحقوق الإنسان في المؤسسات التعليمية النظامية وفي التعليم القائم على الإنترنت و/أو القائم على مجتمع الصحفيين العاملين؛

٢٠٠ التثقيف في مجال حقوق الإنسان كميّار للتأهيل، والإرشاد العلمي والتنمية المهنية؛

٣٠٠ الاعتراف بالمجتمع المدني ودعمه، لا سيما جمعيات وسائل الإعلام التي تنفذ الأنشطة المتعلقة بالتدريب في ميدان حقوق الإنسان؛

٤٠٠ المعايير والآليات اللازمة لتقييم برامج التدريب في ميدان حقوق الإنسان؛

(ج) تدريب العاملين في وسائل الإعلام والصحفيين كمدرّبين قادرين على تبادل المعارف والمهارات مع زملائهم لضمان إحداث أكبر أثر ممكن داخل مجتمع العاملين في وسائل الإعلام، مع التركيز على اختيار الأشخاص المناسبين بشكل خاص لتغطية المسائل المتعلقة بالمجتمعات التي تعيش في حالات من الهشاشة. وينبغي أن تشمل برامج تدريب المدربين دورات عن منهجية التدريب، المذكورة في الفقرة ٤٤ أدناه، وتصميم مواد التدريب ودورات التدريب؛

- (د) إدخال حوافز للعاملين في وسائل الإعلام والصحفيين، لا سيما أولئك القادمين من مجتمعات تعيش في حالات من الهشاشة، لتشجيع مشاركتهم الطوعية في برامج التدريب في ميدان حقوق الإنسان وترويج قصصهم بين جمهور واسع؛
- (هـ) دعم اعتماد أطر التنظيم الذاتي، مثل مدونات السلوك الأخلاقي، وإنشاء هيئات مثل مجالس الإعلام، لمناقشة مسائل ومعايير التدريب، ضمن أمور أخرى؛
- (و) استعراض اللوائح المتعلقة بعمل وسائل الإعلام والصحفيين لضمان عدم تعارضها مع معايير حقوق الإنسان وكما تشجع بشكل محدد على مساهمة هذه المهنة في حقوق الإنسان.

عمليات التدريب وأدواته

٤٣ - يمكن أن تشمل المناهج الدراسية الخاصة بتثقيف العاملين في وسائل الإعلام والصحفيين في ميدان حقوق الإنسان الوحدات التالية:

- (أ) مقدمة أساسية لحقوق الإنسان، تتضمن معلومات عن:
- ١' دور العاملين في وسائل الإعلام والصحفيين في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ٢' الصكوك والمعايير الدولية والإقليمية والوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها تلك التي توفر الحماية للمجتمعات التي تعيش في حالات من الهشاشة؛
- ٣' الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية الحكومية وغيرها، مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها؛
- ٤' المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني؛
- (ب) حقوق الإنسان بالنسبة للعاملين في وسائل الإعلام والصحفيين، متضمنة معلومات عن:
- ١' الصكوك والمعايير الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة بحرية التعبير وسلامة العاملين في وسائل الإعلام والصحفيين؛
- ٢' الآليات والإجراءات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة بحرية التعبير وسلامة العاملين في وسائل الإعلام والصحفيين؛

الثقافات والأديان والإدماج الاجتماعي، وتوعية الجمهور بما تتسم به جميع حقوق الإنسان من طابع عالمي ومترابط وغير قابل للتجزئة^(١٢)؛

(هـ) الموارد المفيدة، بما في ذلك:

١٤ المعلومات المتعلقة بالموارد القائمة للتدريب في ميدان حقوق الإنسان ذات الصلة بالوحدات السالفة الذكر لتعزيز قدرة المدربين على استعراضها والاختيار من بينها وتطوير وحدات جديدة؛

٢٤ المعلومات المتعلقة بالموارد المادية اللازمة للتثقيف الذاتي، بما في ذلك الكتب، والأدلة، والمبادئ التوجيهية، ومنصات الإنترنت ومصادر مصطلحات حقوق الإنسان.

٤٤ - ومن منظور منهجي، تشمل الاستراتيجيات الكفيلة بضمان فعالية برامج التدريب في ميدان حقوق الإنسان والدورات التدريبية للعاملين في وسائل الإعلام والصحفيين ما يلي^(١٣):

(أ) خصائص الجمهور: يجب أن يكون التدريب موجهاً توجيهاً مباشراً وملائماً إلى العاملين في وسائل الإعلام. ويجب إجراء تقييم استشاري للاحتياجات في مجال التدريب للاضطلاع بتحليل للواجبات والخبرات والتوقعات المهنية، والمعلومات الأساسية الشخصية للمتعلمين وتطلعاتهم، وكذلك مستوى معرفتهم بحقوق الإنسان ومهاراتهم فيها؛ ووضع أهداف تعلم محددة بما في ذلك التغيرات المرغوب فيها بعد التدريب في معارف المشارك ومهاراته ومواقفه وسلوكياته؛ وتصميم استراتيجية للتقييم، وبصفة خاصة، الطريقة التي سيتم بها قياس تحقيق أهداف التعلم؛ وتقدير الأنشطة الأخرى الواجب تنفيذها؛

(ب) التعلم بين النظراء: يمكن تحقيق الكثير من خلال نصح يقوم فيه الصحفيون بالتدرب على يد نظرائهم بدلاً من نموذج التدريب القائم على المعلم - المتعلم. ويكفل نصح النظير حصول المدربين على الثقافة المهنية المميزة التي تحيط بجمهور مهني معين. كما ينبغي أن يمثل المدربون تنوع المتعلمين من الصحفيين الذين يستخدمون وسائل إعلام مختلفة، بما فيها وسائل الإنترنت والوسائل المتعددة، والذين ينتمون إلى مجتمعات مختلفة. وينبغي أن يرافق ويدعم المدربين الممارسين للإعلام خبراء في ميدان حقوق الإنسان، وبذلك يمكن ضمان انعكاس معايير حقوق الإنسان بالكامل وبصفة مستمرة في عملية التدريب؛

(١٢) قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٢٤، الفقرة ٣.

(١٣) انظر OHCHR, *Human Rights Training: A Manual on Human Rights Training Methodology*.

- (ج) منهجيات تعلم الكبار، لا سيما المنهجيات التشاركية التي يكون محورها المتعلم والتي تتناول التحفيز، وتقدير الذات، والتنمية العاطفية بما يؤدي إلى الوعي بحقوق الإنسان والإجراءات التي من شأنها حماية حقوق الإنسان وتعزيزها؛
- (د) الطرائق التجريبية الخاصة تحديداً بتدريب الصحفيين، مثل إنشاء/استخدام منافذ الإعلام أثناء التدريب، واستخدام أمثلة على الإبلاغ الجيد أو غير الملائم، كمرجعية .

- ٤٥ - وينبغي أن تعكس موارد ومواد التعليم والتدريب، بما في ذلك أدوات الإنترنت، المبادئ المنهجية الموضحة أعلاه. وينبغي تبادلها على المستوى المحلي، والوطني، والإقليمي، والدولي إلى جانب أمثلة على ممارسات التدريب السليمة منهجياً والدروس المستخلصة. وتشمل قنوات النشر القنوات الإلكترونية ومراكز الموارد وقواعد البيانات وتنظيم التجمعات ووسائل أخرى.
- ٤٦ - ويسهم تنفيذ البحوث والتقييم وتبادل النتائج في التعلم من الممارسة والتجربة كما أنه يدعم تحسين برمجة التدريب في ميدان حقوق الإنسان.
- ٤٧ - ويمكن تشجيع أنشطة التدريب والتبادل الدولية بين العاملين في وسائل الإعلام.

البيئة التمكينية

- ٤٨ - لا يمكن أن يتم تعلم حقوق الإنسان بشكل فعال إلا في بيئة تمكينية تمارس فيها حقوق الإنسان. وبالتالي، فإن ضمان قدرة العاملين في وسائل الإعلام والصحفيين على أداء أدوارهم المهنية في سلامة وبشكل فعال هو أمر بالغ الأهمية.
- ٤٩ - وفي هذا الصدد، يمكن تنفيذ الاستراتيجيات التالية:

- (أ) سن وتطبيق القوانين والسياسات التي تكفل حرية الحصول على المعلومات وتحمي حرية التعبير والرأي؛
- (ب) وضع قوانين وآليات إنفاذ لمناهضة خطاب الكراهية والتحرير على الكراهية؛
- (ج) تدريب الموظفين المدنيين، وخاصة الموظفين العسكريين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، على معايير حقوق الإنسان فيما يتعلق بحرية الحصول على المعلومات، والشفافية، وحماية المبلغين، وحماية المصادر الصحفية، وحماية الصحفيين في جميع الحالات بما في ذلك حالات الصراع المسلح؛
- (د) سن التدابير التي تكفل إمكانية دخول أفراد المجتمعات المهمشة والأقليات في المجال الصحفي والاستمرار فيه، مع تقديم حوافز مالية وتنظيمية للصحفيين المؤهلين لتولي مناصب القيادة والإدارة؛

- (هـ) إتاحة التمويل المخصص للهيكل الأساسية والموظفين لهيئات الإذاعة الخاصة بالمجتمعات المحلية والخدمة العامة لضمان وصولها، ولا سيما إلى المناطق الريفية والأقليات والسكان الأصليين؛
- (و) تنظيم المسابقات وتقديم المكافآت والمنح الدراسية والجوائز لتشجيع الاعتراف بإنجازات حقوق الإنسان والاحتفال بها في الصحافة.

٣- الجهات الفاعلة

٥٠- تتوزع المسؤولية عن تصميم وتنفيذ الاستراتيجيات والأنشطة اللازمة لتتقيف العاملين في وسائل الإعلام والصحفيين في ميدان حقوق الإنسان بين جهات فاعلة متعددة، نتيجة تعقد نظم التدريب واختلاف السياقات، بما في ذلك:

- (أ) معاهد أو جامعات المرحلة الجامعية الأولى ومرحلة الدراسات العليا، وكذلك معاهد حقوق الإنسان والكراسي الجامعية لليونسكو في ميدان التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛
- (ب) اتحادات العاملين في وسائل الإعلام والصحفيين ومنظماتهم المهنية والمنحة للاعتماد؛
- (ج) مؤسسات الإعلام العامة والخاصة وقيادتها، لا سيما أعضاء مجالس إدارات الشركات ورؤساء التحرير؛
- (د) الهيئات التشريعية المعنية، بما فيها لجان حقوق الإنسان واللجان البرلمانية والمجموعات الاستشارية؛
- (هـ) المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مثل أمناء المظالم ولجان حقوق الإنسان؛
- (و) شبكات وسائل الإعلام الوطنية والإقليمية والدولية؛
- (ز) معاهد البحوث المعنية بالصحافة؛
- (ح) المراكز الوطنية والمحلية للموارد والتدريب في ميدان حقوق الإنسان؛
- (ط) المنظمات غير الحكومية وقطاعات المجتمع المدني الأخرى؛
- (ي) المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية.

٥١- وسوف يتطلب تنفيذ خطة العمل هذه التعاون الوثيق بين الجهات الفاعلة السالف ذكرها.

٥٢- ويشمل أصحاب المصلحة الآخرون الوزارات المعنية مثل وزارة الإعلام؛ والرعاية الاجتماعية؛ والعمل؛ والعدالة؛ والمرأة والشباب؛ والهيئات القضائية والتشريعية بالحكومة؛ والقادة الثقافيين والاجتماعيين والدينيين وقادة المجتمعات المحلية؛ ومنظمات الشباب؛ والشعوب الأصلية والأقليات؛ ومجتمع أصحاب الأعمال.

٥٣ - وتقع على عاتق الحكومة المسؤولية الرئيسية عن ضمان حماية العاملين في وسائل الإعلام والصحفيين من خلال التشريع وضمان تنفيذ وإنفاذ المعايير المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، وحماية العاملين في وسائل الإعلام والصحفيين وسلامتهم، والحصول على المعلومات والوصول إلى وسائل الإعلام، وعدم التمييز، والتنوع داخل منافذ وسائل الإعلام.

ثالثاً- عملية التنفيذ على الصعيد الوطني

٥٤- إن إدماج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في منظمتي المدارس الابتدائية والثانوية وفي التعليم العالي، وتدريب المربين والموظفين المدنيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين والعاملين في وسائل الإعلام والصحفيين في ميدان حقوق الإنسان، يتطلبان استراتيجية شاملة تعتمد على السياق الوطني والأولويات والقدرات الوطنية والجهود القائمة. وسوف يتعين على الدول الأعضاء أن تتعاون وتعاوناً وثيقاً مع مجموعة من الجهات المعنية لتنفيذ هذه الاستراتيجية؛ ويمكن أن ييسر إنشاء ائتلاف وطني داخل الهيكل الحكومية وخارجها تعظيم الموارد وتجنب ازدواجية الجهود.

٥٥- وثمة ثلاث خطوات مقترحة لعملية وطنية لتخطيط الإجراءات وتنفيذها وتقييمها فيما يتعلق بخطة العمل، وهي تتسق مع الاستراتيجية المقترحة في خطتي العمل للمرحلتين الأولى والثانية من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

خطوات التنفيذ

٥٦- ترد فيما يلي الخطوات اللازمة لتيسير التخطيط والتنفيذ والتقييم على المستوى الوطني. وينبغي تنفيذ هذه العمليات بمشاركة من جميع الجهات الفاعلة الوطنية (انظر القسم ثانياً-جيم-٢ ودال-٣ أعلاه).

٥٧- **الخطوة ١:** القيام بدراسة تقديرية للتقدم المحرز في المرحلتين الأولى^(١٤) والثانية من البرنامج العالمي، وبدراسة وطنية أساسية عن التدريب في ميدان حقوق الإنسان للعاملين في وسائل الإعلام والصحفيين. ويمكن أن تقوم بإجراء الدراستين إدارة تنسيق حكومية، أو يمكن إجراء دراسات منفصلة في كل منطقة مستهدفة تقوم بها أهم جهة (جهات) فاعلة. وينبغي نشر الدراسات على نطاق واسع على المستوى الوطني. وتشمل الإجراءات ذات الصلة:

(أ) تحليل الحالة الراهنة لتنفيذ المرحلتين الأولى والثانية من البرنامج العالمي:

١٤٤ '١' جمع معلومات عما يلي وتحليلها، مع مراعاة الاستراتيجيات المذكورة في القسم ثانياً-جيم أعلاه فيما يتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان في منظمتي المدارس الابتدائية والثانوية وفي التعليم العالي وفي تدريب المربين والموظفين المدنيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين:

(١٤) فيما يتعلق بالمرحلة الأولى، انظر OHCHR/UNESCO, *Human Rights Education in Primary and Secondary School Systems: A Self-assessment Guide for Governments* (HR/PUB/12/8) (New York and Geneva, United Nations, 2012).

- الحالة الراهنة للثقيف في مجال حقوق الإنسان في منظومتي المدارس الابتدائية والثانوية وفي التعليم العالي، وكذلك تدريب المربين والموظفين المدنيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين في ميدان حقوق الإنسان، لا سيما المبادرات المتخذة في المرحلتين الأولى والثانية من البرنامج العالمي وأوجه القصور فيها والعقبات أمام تنفيذها؛
- الجهات الفاعلة المشاركة؛
- السياسات والتشريعات القائمة؛
- الموارد والأدوات المستخدمة؛
- الدروس المستخلصة من المرحلتين الأولى والثانية.

ويمكن مقارنة المعلومات التي يتم جمعها وتحليلها بأي بيانات خط أساس تم جمعها في المرحلتين الأولى والثانية لتحديد التقدم المحرز.

٢٤ تقدير كفاية وفعالية المبادرات القائمة للثقيف في مجال حقوق الإنسان وحدد الممارسات الجيدة؛

٣٤ النظر في الطريقة التي يمكن بها الاعتماد على الممارسات الجيدة والدروس المستخلصة وكذلك التدابير الضرورية للتغلب على أوجه القصور والعقبات؛

(ب) تحليل الحالة الراهنة لتدريب العاملين في وسائل الإعلام والصحفيين في ميدان حقوق الإنسان:

١٤ جمع معلومات عما يلي وتحليلها، مع أخذ الاستراتيجيات المذكورة في القسم ثانياً-دال أعلاه في الاعتبار:

- الحالة الراهنة لتدريب العاملين في وسائل الإعلام والصحفيين في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك المبادرات القائمة وأوجه القصور فيها والعقبات التي تواجه تنفيذها؛
- السياقات التاريخية والثقافية التي يمكن أن تؤثر على هذا التدريب؛
- السياسات والتشريعات القائمة؛
- الخبرة والموارد والأدوات القائمة على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والدولي؛

- الجهات الفاعلة المشاركة في الوقت الحالي، بما فيها جمعيات وسائل الإعلام، ومؤسسات التعليم العالي، والجهات الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومعاهد البحوث، والمنظمات غير الحكومية، وقطاعات المجتمع المدني الأخرى؛
- الجهود التكميلية، مثل برامج التدريب والتعليم الجامعي في مجال أخلاقيات الصحافة والعمل في مناطق الصراعات.

ويمكن استخدام المعلومات التي تم جمعها وتحليلها كبيانات خط أساس وطني.

٢٤ تحديد الممارسات الجيدة والدروس المستخلصة؛

٣٤ تحديد الفرص والقيود؛

٤٤ النظر في الطريقة التي يمكن بها الاعتماد على المزايا والدروس المستخلصة وكيفية استغلال الفرص، على أن توضع في الاعتبار أيضاً التدابير الضرورية للتعامل مع أوجه القصور والعقبات.

٥٨ - **الخطوة ٢:** إعداد استراتيجية وطنية لتعزيز تنفيذ المرحلتين الأولى والثانية من البرنامج العالمي وتعزيز تدريب العاملين في وسائل الإعلام والصحفيين في ميدان حقوق الإنسان. وبناءً على الخطوة ١، تشمل الإجراءات ذات الصلة التي يمكن اتخاذها بالتشاور الوثيق مع أصحاب المصلحة المعنيين وطلب مشاركتهم:

(أ) تحديد الغايات الأساسية للتنفيذ؛

(ب) تحديد الأهداف باستخدام خطة العمل كمرجع؛

(ج) تحديد الأولويات على أساس نتائج الدراسات، على أن توضع في الاعتبار أشد الاحتياجات إلحاحاً و/أو الفرص المتاحة؛

(د) التركيز على التدخلات التي تؤدي إلى الأثر، مع إعطاء الأولوية للتدابير التي تؤمن التغيير المستدام مقارنة بالأنشطة المخصصة لأهداف محددة؛

(هـ) تشجيع بناء التحالفات وأوجه التآزر بين الجهات الفاعلة المختلفة؛

(و) تحديد:

١٤ المدخلات - المخصصات من الموارد البشرية والمالية والزمنية المتاحة؛

٢٤ الأنشطة - المهام والمسؤوليات والإطار الزمني والمؤشرات؛

٣٤ آليات تنسيق الاستراتيجية الوطنية؛

‘٤‘ المخرجات، مثل التشريعات ومدونات السلوك، والمواد التعليمية،
وبرامج التدريب، والسياسات غير التمييزية؛
‘٥‘ النتائج المطلوب تحقيقها.

٥٩ - **الخطوة ٣:** تنفيذ الاستراتيجية الوطنية ورصدها وتقييمها. وتشمل الإجراءات ذات الصلة:

- (أ) نشر الاستراتيجية الوطنية بين المؤسسات المعنية وأصحاب المصلحة وتنفيذ الأنشطة المخطط لها بالتعاون معهم؛
- (ب) رصد التنفيذ فيما يتعلق بالمؤشرات المحددة وإصدار تقارير مرحلية؛
- (ج) اعتماد طرائق وآليات للتقييم الذاتي والتقييم التشاركي المستقل لاستعراض التنفيذ، وكوسيلة لتحسين الأنشطة وتعزيزها؛
- (د) الإقرار بتحقيق النتائج ونشرها والإحاطة بها.

رابعاً- التنسيق والتقييم على الصعيد الوطني

٦٠- على الصعيد الوطني، ينبغي على الحكومات أن تحدد إدارة معنية كنقطة اتصال لتنسيق إعداد وتنفيذ ورصد وتقييم الاستراتيجية الوطنية، تعمل على نحو وثيق مع الوزارات المعنية وجميع الجهات الفاعلة الوطنية الأخرى، لا سيما المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني. وإذا كانت الحكومات قد أنشأت أو حددت وحدة داخل هيكلها تكون مسؤولة عن تنسيق تنفيذ المبادرات المتعلقة بالثقيف في مجال حقوق الإنسان بموجب المرحلة الأولى و/أو الثانية من البرنامج العالمي، يجب أن يوضع ذلك في الاعتبار عند التخطيط للمرحلة الثالثة. ويشجّع كل بلد أيضاً على تحديد ودعم مركز للموارد يعني بالثقيف في مجال حقوق الإنسان، ويكون مسؤولاً عن البحوث وجمع ونشر المبادرات والمعلومات ذات الصلة، مثلاً بشأن الممارسات الجيدة والمواد والموارد وتدريب المدربين إذا لم يفعل ذلك بعد.

٦١- وبنبغي أيضاً على نقطة الاتصال الوطنية التعاون مع الوكالات الوطنية المسؤولة عن إعداد التقارير القطرية لتقديمها إلى آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وآلية الاستعراض الدوري الشامل، والهيئات الحكومية الدولية أو الإقليمية الأخرى^(١٥) لضمان إدراج التقدم المحرز في ميدان الثقيف في مجال حقوق الإنسان بموجب خطة العمل هذه في هذه التقارير. كما ينبغي عليها أيضاً الاتصال بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتبادل المعلومات معها حول التقدم المحرز على الصعيد الوطني.

٦٢- وسوف تضطلع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتقييم لمنتصف المدة في عام ٢٠١٧، تقوم فيه الدول الأعضاء بتقييم التقدم المحرز في خطة العمل وتقديم المعلومات ذات الصلة إلى المفوضية. وعند نهاية المرحلة الثالثة، في أوائل عام ٢٠٢٠، سوف يقوم كل بلد بتقييم إجراءاته ويقدم تقرير تقييم وطني نهائياً إلى المفوضية. واستناداً إلى هذه التقارير، سوف تعد المفوضية تقريراً نهائياً لمجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٢٠.

(١٥) مثلاً، ترصد آلية محددة في اليونسكو تنفيذ توصية اليونسكو لعام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

خامساً- التعاون والدعم على الصعيد الدولي

٦٣- ينبغي أن يوجه التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي نحو تعزيز القدرات الوطنية في مجال التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان دعماً للاستراتيجية الوطنية. ونظراً إلى طبيعة بعض أشكال الصحافة العابرة للحدود، يمكن أيضاً توجيه هذا التعاون نحو الجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي والدولي.

٦٤- ويمكن أن تقدم آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، في نطاق ولاياتها المحددة، الدعم للجهود الوطنية في ميدان التثقيف في مجال حقوق الإنسان وفقاً لخطة العمل. وقد تقوم هيئات المعاهدات في الأمم المتحدة، عند فحص تقارير الدول الأطراف، باستعراض تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان وإسداء المشورة بشأنها. وقد تقوم الإجراءات الخاصة المواضيعية والقطرية لمجلس حقوق الإنسان باستعراض التقدم المحرز في ميدان التثقيف في مجال حقوق الإنسان في نطاق ولاياتها المحددة وإسداء المشورة بشأنها. كما يمكن أيضاً استعراض الجهود الوطنية المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان بصفة دورية في سياق آلية الاستعراض الدوري الشامل.

٦٥- ويمكن توفير التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي من خلال:

- (أ) منظومة الأمم المتحدة، بما فيها وكالاتها المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة؛
- (ب) مؤسسات التدريب المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، مثل تلك المعنية بالرعاية الاجتماعية، والخدمات الطبية والصحية، وحظر المخدرات والاتجار فيها، واللاجئين، والهجرة وأمن الحدود، ومنع الصراعات وبناء السلام والإجراءات الجنائية؛
- (ج) جامعة السلام التي تستمد ولايتها من الأمم المتحدة؛
- (د) المنظمات الحكومية الدولية الأخرى؛
- (هـ) المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية؛
- (و) الشبكات والجمعيات والاتحادات النقابية الدولية والإقليمية المتخصصة ذات الصلة؛
- (ز) الشبكات الدولية والإقليمية لمؤسسات التعليم العالي؛
- (ح) المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية؛
- (ط) مراكز الموارد والتوثيق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان؛
- (ي) مؤسسات التمويل الدولية والإقليمية وكذلك وكالات التمويل الثنائية؛
- (ك) وكالات التنمية المتعددة الأطراف والثنائية.

٦٦- ومن المهم جداً أن تتعاون هذه الجهات الفاعلة تعاوناً وثيقاً بغية تعظيم الموارد وتجنب الازدواجية وضمان الاتساق لتنفيذ خطة العمل.

٦٧- ويمكن للمنظمات والمؤسسات السالفة الذكر أن تقوم بما يلي:

- (أ) تقديم الدعم إلى الحكومات لإعداد وتنفيذ ورصد الاستراتيجية الوطنية؛
- (ب) تقديم الدعم إلى الجهات الفاعلة المعنية الوطنية الأخرى، لا سيما المنظمات الوطنية والمحلية غير الحكومية، والجمعيات المهنية، ومؤسسات التعليم العالي، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني الأخرى؛
- (ج) تيسير تبادل المعلومات على جميع المستويات عن طريق تحديد وجمع ونشر المعلومات المتعلقة بالممارسة الجيدة، مثلاً، من خلال قواعد البيانات ومنح الجوائز وكذلك المتعلقة بالمواد والمؤسسات والبرامج ذات الصلة؛
- (د) تقديم الدعم إلى الشبكات القائمة للجهات الفاعلة المعنية بالتحقيق والتدريب في ميدان حقوق الإنسان وتشجيع إنشاء شبكات جديدة على جميع المستويات؛
- (هـ) تقديم الدعم من أجل التدريب الفعال في ميدان حقوق الإنسان، وبخاصة للمربين والمدرسين، وإعداد المواد ذات الصلة بناءً على الممارسة الجيدة.



**الملحق
القرار ١٢/٢٧ الذي اعتمده
مجلس حقوق الإنسان
في ٢٥ أيلول/سبتمبر
٢٠١٤، والذي اعتمد
فيه المجلس خطة
عمل المرحلة الثالثة
من البرنامج العالمي
للتثقيف في مجال حقوق
الإنسان**



١٢/٢٧- البرنامج العالمي للثقيف في مجال حقوق الإنسان: اعتماد خطة عمل المرحلة الثالثة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يؤكد من جديد أن من واجب الدول أن تكفل وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى نحو ما يقتضيه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، أن يكون هدف الثقيف والتدريب تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي أطلقت بموجبه الجمعية العامة الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان، وإلى القرار ١٨٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي أعلنت فيه الجمعية عقد الأمم المتحدة للثقيف في مجال حقوق الإنسان، وإلى القرارين ١١٣/٥٩ أ ل ف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ١١٣/٥٩ ب المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، اللذين قررت الجمعية فيهما إعلان البرنامج العالمي للثقيف في مجال حقوق الإنسان واعتمدت خطة عمل المرحلة الأولى للبرنامج، وإلى القرار ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي قررت الجمعية العامة بموجبه جملة أمور منها أن يعمل مجلس حقوق الإنسان على النهوض بالثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالبرنامج العالمي للثقيف في مجال حقوق الإنسان، وآخرها القرار ١٥/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

وإذ يشير كذلك إلى أن البرنامج العالمي مبادرة مستمرة، منظمة وفقاً لسلسلة من المراحل المتعاقبة للتقدم في تنفيذ برامج الثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع القطاعات، وأن على الدول أن تواصل تنفيذ المراحل السابقة مع اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ المرحلة الجارية،

وإذ يؤكد من جديد إعلان الأمم المتحدة للثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان الذي اعتمدهت الجمعية العامة في قرارها ١٣٧/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

١- يحيط علماً مع التقدير بمشروع خطة عمل المرحلة الثالثة (٢٠١٥-٢٠١٩) من البرنامج العالمي للثقيف في مجال حقوق الإنسان^(١٦)، الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني؛

٢- يعتمد خطة عمل المرحلة الثالثة (٢٠١٥-٢٠١٩) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٣- يشجع جميع الدول، وأصحاب المصلحة المعنيين حيثما يكون ذلك مناسباً، على اتخاذ مبادرات وفقاً لبرنامج العمل، وعلى القيام، بصفة خاصة، بتنفيذ خطة عمل المرحلة الثالثة في حدود قدراتهم؛

٤- يطلب إلى المفوضية السامية أن تعتمد، بالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، إلى تشجيع تنفيذ خطة العمل على المستوى الوطني، حيثما يكون ذلك مناسباً، وتقديم المساعدة التقنية عند طلبها، وتنسيق ما يتصل بذلك من جهود دولية؛

٥- يناشد أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المختصة، وكذلك جميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية، أن تقوم، في إطار ولاية كل منها، بتعزيز تنفيذ خطة العمل على المستوى الوطني وتقديم المساعدة التقنية في هذا الشأن عند طلبها؛

٦- يدعو جميع المؤسسات الوطنية القائمة لحقوق الإنسان إلى المساعدة في تنفيذ برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان وفقاً لخطة العمل؛

٧- يطلب إلى المفوضية السامية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة نشر خطة العمل على نطاق واسع بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني؛

٨- يدكر الدول بضرورة إعداد تقاريرها التقييمية الوطنية المتعلقة بالمرحلة الثانية من البرنامج العالمي وتقديمها إلى المفوضية السامية بحلول نيسان/أبريل ٢٠١٥؛

٩- يطلب إلى المفوضية السامية تقديم تقرير تقييمي عن تنفيذ المرحلة الثانية من البرنامج العالمي إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين بالاستناد إلى التقارير التقييمية الوطنية؛

١٠- يقرر متابعة تنفيذ البرنامج العالمي في عام ٢٠١٧، ويطلب إلى المفوضية السامية أن تعد، في حدود الموارد المتاحة لديها، تقريراً مرحلياً لمنتصف المدة عن تنفيذ المرحلة الثالثة من البرنامج العالمي وأن تقدم هذا التقرير إلى المجلس في دورته السادسة والثلاثين.

الجلسة ٣٩

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

[اعتمد بدون تصويت.]

